الأستاذة
بلحرش
عائشة

المحاضرة الثامنة: تمويل الصفقات العمومية L'avances sur marché public

تمهيد :

إنّ الدولة سواء تعلّق الأمر بالإدارة أو الجماعات المحلية (الولاية، الدائرة، والبلديات) تحقق إنجازاتها (شق طرق، بناء مدارس ومستشفيات....) وتموينها بالمواد المختلفة عن طرق الصفقات العمومية مع مختلف المقاولين أو الموردين.

إنجاز الصفقات العمومية يستوجب بالنسبة للمقاول تمويل هام لمدّة طويلة، لأنّ الإدارة عموما تدفع مستحقاتها بدرجة تأخر كبيرة، لهذا السبب يلجأ أغلب المقاولين إلى البنك لتمويل مشاريعهم، هذا التمويل له مخاطر كثيرة بسبب المشاكل التقنية للإنجاز التي يتلقاها المقاول، صعوبة متتابعة تطول الأعمال والصعوبات الإدارية المختلفة: ضمانات مطلوبة، تخليص الأعمال... ولكي يكون البنك محمي يجب أن يفوّض له دين المقاول على الإدارة عن طريق الرهن الحيازي للصفقة nantissement du marché .

مفهوم الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية.

I- تمرير وتسديد مبالغ الصفقات العمومية:

1- طرق تمرير الصفقات:

هناك ثلاث طرق يمكن عن طريقها تمرير الصفقات العمومية وهي:

* تمرير الصفقة عن طريق مناقصة سرية Adjudication

* تمرير الصفقة عن طريق مناقصة علنية Appel d'offre

* تمرير الصفقة عن طريق التراضي Gré à gré

أ- تمرير الصفقة عن طريق مناقصة سرية :

هدف هاته الطريقة هو أن يتنافس كل من الموردين أو المقاولين فيما بعضهم للفوز بالمشروع، وذلك بأن يملأ كل مقاول وثيقة تسمى "تعهد Soumission" يذكر فيها شروطه

لإنجاز المشروع والأسعار التي يراها مناسبة، وتعطى للإدارة في ظرف مغلق، وتختار هاته الأخيرة المتعهد الذي اقترح أحسن الشروط.

ب- **تمرير الصفقة عن طريق مناقصة علنية:**

تستعمل هاته الطريقة عندما يطلب من المتعهدين كفاءات تقنية وقدرات مالية كافية، والعرض المقبول ليس بالضرورة الأقل تكلفة، وإنّما ذلك الذي يأخذ في الحسبان السعر، المواصفات التقنية ومدّة الإنجاز.

ج- **تمرير الصفقة عن طريق التراضي :**

تقوم الإدارة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والدواوين العمومية بتمرير صفقة مباشرة مع مقاول أو مورد محدّد.

يجب الإشارة إلى أنّ هاته الطريقة ليست مرخصة في كل الحالات، وإنّما في حدود مبلغ الصفقة المحدّد من قبل الصفقات العمومية.

يلجأ إلى هاته الطريقة كذلك عندما تكون هناك حالة استعجاليه لبعض الإنجازات.

* لكي تتجنب الإدارة أي حادث أثناء الإنجاز وتتأكد من النهاية الجيدة للمشروع، تفرض على المقاولين أو الموردين تقديم ضمانات مختلفة لصالح الإدارة، تستطيع هاته الأخيرة تسليط عقوبات على المقاولين الذين لا يحترمون البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو تفسخ الصفقة مباشرة.

I-2- طرق تسديد مبالغ الصفقات:

إنّ مبدأ الإدارة هو عدم التسديد إلاّ بعد تحقيق الخدمة "Service fait" ولكن تستطيع في نفس الوقت تقديم تسبيقات المقاولين على إنجاز جزء من الأعمال، أو تقديم الخدمات، وهذا يستوجب عموما تدخل البنك للضمان بتحرير كفالات مختلفة.

إنّ الطريقة التي تسدّد بها الإدارة مبلغ الصفقة تمرّ بثلاث مراحل:

- تصفية الحساب Liquidation

- التصريح بالدفع l'ordonnancement

- الدفع le paiement.

أ- **تصفية الحساب** (حقوق الدفع):

تقوم الإدارة بتحديد المبالغ الواجبة الدفع لصالح المقاول صاحب المشروع بعد الاستقبال النهائي أو الجزئي للأعمال أو المواد.

- فيما يخص الأعمال، تقوم المصالح التقنية للإدارة، أو مكتب الدراسات بالاستقبال على مرتين:

* الاستقبال الأولي ويسمى الاستقبال المؤقت provisoire والذي يثبت مطابقة الأعمال لشروط الصفقة (دفتر الشروط)، والذي يسمح بدفع المستحقات مع اقتطاع ممكن (اقتطاعات الضمان Retenue de garantie).

* الاستقبال النهائي ويسمى الاستقبال النهائي والذي يكون عند انتهاء مدّة الضمان والتي تكون عادة سنة والتي تسمح للإدارة التأكد من النوعية الجيدة للأعمال المنجزة.

بعد هذا الاستقبال النهائي، تدفع الإدارة للمقاول المبلغ الذي اقتطعته على سبيل الضمان إذا كان هناك اقتطاع، أو تحرر له وثيقة رفع اليد (Main livrée) إذا كانت هناك كفالة ضمان السير الحسن محررة من طرف البنك لتمكنه من استرجاع أمواله من البنك.

ب- **التصريح بالدفع l'ordonnancement:**

نقول التصريح بالدفع أو أمر بالدفع موجه لمحاسب الإدارة، وربما تكون هذه الإدارة غير قادرة على دفع كل مستحقاتها، فلابدّ من انتظار الميزانيات الملحقة، و هاته الحالة نجدها خاصة عند مراجعة الأسعار.

لهذا السبب لا يقدم البنك تسبيقات إلاّ في حدود المبالغ الأولية للصفقة.

ج- **الدفع le paiement:**

يتمّ الدفع عن طريق تحويل مالي لحساب المقاول صاحب المشروع المفتوح بالبنك أو مركز البريد أو الخزينة العمومية.

عندما تكون الصفقة مرهونة لفائدة البنك (رهن حيازي) لضمان التسبيقات التي يقدمها لزبونه المقاول، تقوم الإدارة بتسديد مبالغ الأعمال المنجزة لفائدة البنك فيقتطع تسبيقاته زائد الفوائد والعمولات، والباقي يحوّله البنك لحساب زبونه في الجانب الدائن.

I-3- **التسبيقات الممنوحة من طرف الإدارة:**

قانون الصفقات العمومية يسمح للإدارة بدفع تسبيقات لفائدة المؤسسات المنجزة.

أ- **التسبيقات الجزافية Avance forfaitaire :**

يمكن للإدارة تقديم تسبيق جزافي للمقاول الحاصل على المشروع دون أي إجراءات إدارية، مبلغ هذا التسبيق لا يمكن أن يتعدّى 10 إلى 15% من قيمة المشروع ويأتي هذا التسبيق قبل الانطلاق في الأعمال.

ب- **تسبيقات التموين Avances d'approvisionnement:**

بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، يمكن للمقاول الحصول على تسبيقات التموين من طرف الإدارة إذا برّر ذلك بطلبية يكون موضوعها مثلا شراء مواد البناء وتكون معترف بها من طرف الإدارة المتعاقدة.

مبلغ هذا التسبيق لا يمكن أن يتعدّى 30% من قيمة المشروع.

- تقتطع الإدارة تسبيقاتها الممنوحة لمقاوليها عند تسديدها للمبالغ الجزئية للصفقة، كما هو متفق عليه في العقد.

I-4- الرهن الحيازي للصفقات العمومية:

إذا تدخل البنك وقدّم تمويل لزبونه في إطار الصفقات العمومية، فإنّه يفعل ذلك بأموال ضخمة مقابل ضمانات لمواجهة الأخطار، هذا الضمان بتمثل في الرهن الحيازي للصفقة، والمقصود بذلك عوض أن تدفع الإدارة مستحقاتها مباشرة للمقاول الذي ينجز لها الأعمال، فإنّها تدفع لحساب البنك فيقتطع مستحقاتها في الأوّل ثمّ يقوم فيما بعد بدفع الباقي لزبونه (المقاول).

- قد لا يكون للبنك امتياز اقتطاع مستحقاتها الأوّل إذا كان للمقاول:

* دين اتجاه العدالة.

* دين اتجاه العمال (الأجور).

* دين اتجاه الخزينة العمومية (مصالح الضرائب).

لهذه الأسباب قد يلجأ البنك إلى اشتراط ضمانات حقيقية بالإضافة إلى الرهن الحيازي للصفقة أي رهن عقارات.

أ- النموذج الوحيد L'exemplaire unique :

عادة ما تحرر الصفقة في عدّة نماذج موجهة لمختلف الأطراف المعنية، ويوجد كذلك نموذج خصوصي يحمل اسم النموذج الوحيد، يستعمل لتشكيل الرهن، هذا النموذج يسمح بالرهن الحيازي للصفقة لفائدة البنك.

بعد أن يقوم البنك بتحرير عقد الرهن الحيازي لفائدته والتصديق عليه من طرف الزبون، يقوم الموظف البنكي بإرساله عن طريق البريد أو حمله إلى المحاسب العام المكلف بإجراءات الدفع مرفوقا بنموذج للصفقة يحمل عبارة "وحيد"، وهذا ما يعطي للبنك امتياز الحصول على مستحقاته قبل المقاول.

II- التمويل البنكي للصفقات العمومية:

إنّ تمويل المشروع يتطلب من المؤسسة المنجزة رؤوس أموال محلية كبيرة، فتجد نفسها في الكثير من الحالات مجبرة على طلب رؤوس أموال خارجية، جزء منها يكون على شكل تسبيقات من طرف الإدارة، والجزء الأكبر يكون من طرف البنك سواء على شكل قروض الإمضاء (ضمانات أو كفالات)، أو على شك تسبيقات للانطلاق في الأشغال، لهذا يقوم البنك في الأوّل بتقديم الاحتياج المالي للمؤسسة المنجزة.

1- مخطط التمويل المتوقع Le plan de financement :

تقوم المؤسسة المنجزة بتحرير مخطط التمويل للإيرادات والنفقات المتوقعة للصفقة، هذا المخطط لا يأخذ بعين الاعتبار وسائل التمويل الخاصة للمؤسسة، وإنّما إيرادات ونفقات المشروع طيلة مدّة الإنجاز، هاته المدّة مقسمة إلى عدّة فترات، غالبا ما تكون مدّة الفترة شهر واحد وكل فترة تتضمن العناصر التالية:

* التسبيقات المقبوضة.

* الاقتطاعات المقبوضة مستقبلا

* الرصيد المقبوض.

* النفقات الخاصة بمراحل الإنجاز (مواد أولية، يد عاملة، مصاريف مختلفة...).

* التسبيقات الواجبة الاسترجاع.

* وضعية الخزينة التي تبيّن الاحتياج المالي.

على أساس مخطط التمويل هذا، تتفاوض المؤسسة صاحبة المشروع مع البنك لتحديد الاحتياج المالي أي مبلغ القرض.

2- **الضمانات أو الكفالات Les cautions:**

يستطيع البنك تحرير ثلاثة أنواع من الكفالات لفائدة الإدارة، ليعطي بذلك تسهيل لميزانية زبونه وهي:

- **كفالة الدفع الجزافي**: المحررة من طرف البنك تسمح للمؤسسة الحصول على التسبيقات الجزافية.

- **كفالة التموين**: تسمح للمؤسسة بشراء ما يلزمها أو دفع ما عليها.

- **كفالة ضمان السير الحسن**: تجنّب المؤسسة اقتطاع الضمان وتسمح لها بالحصول على المبلغ الكلي للصفقة بعد نهاية الإنجاز (بعد الاستقبال الأولي).

إنّ تحرير الكفالات يعني تعهد البنك اتجاه الإدارة واتجاه الزبون، لهذا السبب يجب أن يتأكد البنك من أنّ المؤسسة لها من الوسائل المالية والتقنية ما يسمح بإنجاز المشاريع وفق دفتر الشروط.

وللتقليل من الخطر، يشترط البنك على زبونه دفع نسبة معينة لضمان الكفالة المحرّرة، هاته النسبة يمكن أن تكون 20 إلى 75% من مبلغ الكفالة. ويمكن أن تكون 100%، وهنا يفقد القرض معناه ولا تعود بالفائدة على الزبون.

3- **دفع الحقوق المكتسبة Mobilisation de droits acquis** :

الأستاذة
بلحرش
عائشة

عندما ينجز صاحب الصفقة جزءا من الأعمال، نستطيع القول بأنّ هناك حقيقة دين على الإدارة، وأن منح تسبيق من طرف البنك ممكن في انتظار التسديد، هاته التسديدات يمكن أن تأخذ شكلين:

أ- تسبيقات على ديون فعلية غير ملاحظة:

Avancement sur créances nées non constatées :

بالنظر إلى شهادات العمل المنجزة المحررة فقط من طرف الزبون يستطيع البنك منح تسبيق في حدود نسبة معينة من المبالغ الموجودة في هاته الشهادات. في هاته الحالة ضمان البنك ضعيف لأنّه اعتمد عند منحه للتسبيق على تصريحات زبونه فقط، وليس له اليقين من أنّ الإدارة تعترف بهاته المبالغ. فالتسبيقات يجب أن تكون على الأكثر 70% من مبلغ الشهادات المقدمة.

ب- تسبيقات على ديون فعلية ملاحظة:

Avancement sur créances nées constatées :

في هاته الحالة تقدم التسبيقات بناء على شهادات الأعمال المنجزة مصادق عليها من طرف المؤسسة (المقاول)، الإدارة ومكتب الدراسات.

في هذا النوع من التسبيقات ضمان البنك أكبر، ويمكن أن يكون مبلغ التسبيق في حدود 80% من مبلغ الشهادات.